

السرائر

[313] واحدة منها الحمد ويس، فإن لم يتمكن قرأ ما سهل عليه من السور، فإذا فرغ منها جلس في مكانه، قرأ أربع مرات سورة الحمد وقل هو الله أحد مثل ذلك، والمعوذتين بكسر الواو، كل واحدة منهما أربع مرات، ثم يقول " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " أربع مرات، ويقول: " الله أكبر رب لا أشرك به شيئاً " أربع مرات. ويستحب أن يصلي ليلة النصف من شعبان، أربع ركعات، يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة، وقل هو الله أحد مائة مرة. وبالجملة يستحب إحياء هذه الليلة، بالصلوات والأدعية، فإنها ليلة شريفة عظيمة الثواب. وإذا أراد الإنسان أمراً من الأمور لدينه أو دنياه، يستحب له أن يصلي ركعتين، يقرأ فيهما ما شاء، ويقنت في الثانية، فإذا سلم، دعا بما أراد ثم ليسجد، وليستخر الله في سجوده مائة مرة، يقول: استخير الله في جميع أموري خيرة في عافية، ثم يفعل ما يقع في قلبه، والروايات (1) في هذا الباب كثيرة، والأمر فيها واسع، والأولى ما ذكرناه. فأما الرقاق، والبنادق، والقرعة، فمن أضعف أخبار الآحاد، وشواد الأخبار، لأن روايتها فطحية ملعونون مثل زرة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته، ولا يعرج عليه، والمحصلون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه، إلا ما اخترناه، ولا يذكرون البنادق، والرقاق، والقرعة، إلا في كتب العبادات، دون كتب الفقه فشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله لم يذكر في نهايته (2) ومبسوطه (3) واقتصاده (4)، إلا ما ذكرناه واخترناه، ولم يتعرض إلا في (1) الوسائل: الباب 28 من أبواب بقية الصلوات المندوبة: (2) النهاية: باب نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوات المرغبة فيها. (3) المبسوط: في ذكر النوافل من الصلاة. (4) الاقتصاد: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان وجملة من الصلوات المرغبة فيها ص 274.